

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين محمد الثالث الكرمي والصلوة والسلام
على خير البرية محمد وآله اجمعين الطاهرين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم الفرائض وعلموا الناس فاني
نصف العلم قال علماء ناصريهم ان الله يتعلق بتركه الملكيت حقوق
اربعه مرتبه الاول يبدت بكفنه وخبره من غير تبذير ونقص
ثم يقضي ديونه من جميع باقي من ماله ثم تنفذ وصايا
من ثلث باقية بعد الدين ثم يقسم الباقي بين الورثة
بالكتاب والسنة واجماع الامة فيبدت باوصياء
الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدره في كتاب الله
تعا ثم بالعصبة من جهة النسب بعصبة كل من خلت
ماله بقية احوال الفرائض وعند الامم ويجوز جميع المال
بالعصبة من جهة النسب يومئذ العتاقه ثم عصبة
ثم الورع على ذوى الفروض النسبه بقدر حقوقهم ثم ذوى الاقارب

ثم

ثم هو لما احوالات ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم
يثبت نسبة باقراره من ذلك الغير او امان المقر على
اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال الاصل الا ان من الله
اربعه الرق واقراره كان او ناقصا والقفل الذي يتعلق
وجوب النقصا والکفارة واختلاف في تدبيره و اختلاف الارباب
حقيقه كالحرب والذمي او حكامه كالمستأمن والذمي او
الجزبيين من وارثين مختلفين والداراتما يختلف باختلاف
الحننة والملك لا يقتناع عصبة فيما بينهم فصل معرفة
و تحق الفروض المقدره في كتاب الله تعا ستة لنصف
والربع والتمتع والتلتان والتلت وثلث سدس صحاب
هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب
والجد و هو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج
ثمان من نسبه ومن الزوجه والسنه و بنت الابن
والسفلت والاخت لام وام والاخت لام
لام والام والجدة الصغرى و بنت التي لا تدخل نسبه من

فقد درود
درجته
هذه

العليا من الفرق الاول لا يوازها احد والوسطى
 من الفرق الاول يوازها العليا من الفرق الثاني
 والسفلى من الفرق الاول يوازها الوسطى من الفرق
 الثاني العليا من الفرق الثالث والسفلى من
 الفرق الثاني يوازها الوسطى من الفرق الثالث
 والسفلى من الفرق الثالث لا يوازها احد واذا
 عرفت هذا فنقول للعليا من الفرق الاول النصف
 والوسطى من الفرق الاول مع من يوازها
 تكملية للثلاثين والاشي للسفليات الا ان يكون
 مع من غلام فيعصم منه كانت بجذارة
 كانت فوقه ممن لم يكن في ارضه وسقطه من
 واما للاخوة لابي ام حوال خمس النصف للواء
 والثلاثين للاثنين فصاعدا ومع الاخ لا يوازها احد
 للذكر مثل حظ الانثيين يصرون عصبية بنات
 في القرابة الى الميت ولا من الباقى مع البناء مع بنات
 بقوله

اخ اخوات

بقوله عليه السلام واجعلوا للاخوات مع البنات عصبية
 والاخوات لابي كالاخوات لابي وام والام والام
 النصف للواحدة والثلاثين للاثنين فصاعدا
 عند عدم الاخوات لابي وام والام السدس مع الاخوات
 لابي وام تكملية للثلاثين والاشي مع الاخوات لابي وام
 الا ان يكون مع من لابي فيعصم منه والباقي منهم
 للذكر مثل حظ الانثيين وابدية ان يصرون عصبية
 مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا فبنوا الابن
 والكل كالمسقطون بالابن او ابن الابن وان قيل
 وبالابن بالاتفاق وبالجد عند ايجزفة يسقط
 بنوا الكل ايضا بالابن لابي ام والاخت لابي وام
 اذا صارت عصبية مع البنات او مع بنات الابن
 واما للام فحوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن
 وان قيل او الاثنين من الاخوة والاخوة فصاعدا
 من اى جهة كانوا تلت الكل عند عدم بنوا لابي وام

مع من لابي
 مع من لابي
 مع من لابي

مع من لابي

مع من لابي

مع من لابي

مع من لابي

بقوله

في المذكورة والا لوثية او اختلفت ومحمد بن يعقوب ابدان
 الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لها وبغير
 الاصول ان اختلفت صفاتهم ويوطى الفروع ميراث
 الاصول في حالها المالك اذا ترك الميت ابن بنت وبنت
 بنت وعندهما يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثى
 يشيخ باعتبار الابدان وعند محمد بن يوسف كذلك لان
 صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن
 بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار
 الابدان ثلثاه للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للانثى
 وعند محمد بن يوسف المال بين الاصول اعنى في البطن الثالث
 اثلاثا ثلثاه لبنت الابن البنت نصيب ابوها ثلثه
 لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد بن
 اوكار بن اولاد النساء طول مختلف يقسم المال على
 اول البطن اختلفت الاصول ثم جعل المذكورة طائفة
 والانات طائفة بعد القسمة في صان المذكور
 يجمع على اعلى الخلف الذي وقع اولادهم وكذلك
 لادب

بالاصحاب

بالاصحابنا بهذا العمل اما ان تترك به هذه الصور ٢٥

عند محمد بن يوسف في المال بين الفروع سباعا باعتبار ابدانهم
 وعند محمد بن يوسف المال على اعلى الخلف الذي اعنى في البطن
 الثاني سباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول فبنت ابنة
 سباعا لبنتي بنت ابن البنت نصيب اجدتها وثلثه مباحا
 ومو نصيب البنات يقسم على اولادهم اعنى في البطن الثالث
 الصنفان نصف لبنت ابن بنت البنت نصيب ابوها
 والنصف الاخر لابن بنت بنت البنت امها وثلثه

عند محمد بن يوسف في المال بين الفروع سباعا باعتبار ابدانهم
 وعند محمد بن يوسف المال على اعلى الخلف الذي اعنى في البطن
 الثاني سباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول فبنت ابنة
 سباعا لبنتي بنت ابن البنت نصيب اجدتها وثلثه مباحا
 ومو نصيب البنات يقسم على اولادهم اعنى في البطن الثالث
 الصنفان نصف لبنت ابن بنت البنت نصيب ابوها
 والنصف الاخر لابن بنت بنت البنت امها وثلثه

ثمانية وعشرين وقول محمد بن راشد الرواسيين عن ابي حفصه
في جميع ذوى الارحام علماء ناسو يعتبرون الجاهل في التوزيع
غير ان ابا يوسف يعتبر الجاهل في ابدال الفروع ومحمد بن يعقوب
الجاهل في الاصول كما اذا ترك بنت بنت واما ايضا بنتا ابن
بنت وابن بنت بهذه الصورة

عند ابي يوسف والمال بينهم اثلاثا صار كانه ترك اربع بنات
وابنات ثلثاه للبناتين وثلثة لابن وعند محمد بن يعقوب المال بينهم
على ثمانية وعشرين بينهما للبناتين اثنا عشر وعشرون بينهما ستة
عشر ستم من قبل ابها وستة اسهم من قبل امها وستة اسهم
الابن في الثاني اوليهم بالميراث اقرهم الى الميت
من جهة كان وعند الاستواء فمن كان يده بوارث فهو
اول ما كاب ام الام اول من اب اب الام الا عند الخج
سهميل والفضل خلاف وعلى بن عبد الحمري
والفضل له عند ابى سليمان الجوزجاني وابى على التيمي
وان استوت منازهم وليس من يده بوارث او كان
كلام يدعون بوارث وان انفقت صفة من يدعون بهم

وتجد

بدر

اسى

خضابا

الجاهل

وان تجد قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان خلت صفة
من يدعون بهم يوق المال على اول بطر خلت كما في
الصف الاول وان خلت قرابتهم فالثلثان لقراة
الاب ويصيب الاب والثلث لقراة الام وهو نصيب
الام ثم ما رصا لكل فريق بقسمتهم كما لو اجدت قرابتهم
في الصف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصف الاول على
اوليهم بالميراث اقرهم الى الميت وان استوا في القر
فولد العصبة اول من ولد ذوى الارحام كبنات ابن
وابن بنت اخذت كلاهما الاب وام او الاب او احد عمالات
وام والاخر الاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها والدة
ولو كان لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
باعتبار الابدان وعند محمد بن يعقوب المال بينهما انصافا باعتبار
لاصول وان استوا في القرب وليس لهم ولد عصبة او كان
كلام اولاد العصبا وبقضهم اولادهم الفرائض ابيو
يعتبر الاقوى وعند محمد بن يعقوب المال على الاخوات مع اعتبار
عدد الفروض والجاهل في الاصول اصاب لكل فريق بقسمتهم
اقرهم كما في الصف الاول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة

متفرقين وثلاث بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات
 عند ابي يوسف يقسم المال بين افرحهم وع بني الاعيان ثم بني
 العلاء ثم بين فروع بن الاضياف للذكر مثل حظ الانثيين
 باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين
 فروع بن الاضياف على السوية الا ان الاستواء اصولهم
 في القسمة والباقي بين بني الاعيان النصارى باعتبار
 عدل الفروع في الاصول نصفها لنصف بنت الاخ
 نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت
 للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وخرج من ثلثه

مما لا يلاب وام

هذا التصور مما

ولو ترك ثلث للاب وام	لاب	لام
بنات بن خوة بنات	اخ بنت	اخ بنت
متفرقين بنات	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لابل وام بالاتفاق لانها اولاد
 وللا عصبة ولها ايضا قوة القرابة في الصنف
 الرابع الحكم فيهم اذا انفردوا احد منهم يستحق المال كله
 لعدم المزايم وان اجتمعوا وكان خير قرابتهم من جهة كلام
 كالمادة

كما العمارة والاصوال واظهار الاقوال فالا قول منهم او ممن
 كان لابل ومن كان لابل او ممن كان لام
 كانوا وانما وان كان ذكورا وانما واستوت
 قرابتهم فللمذكر مثل حظ الانثيين كعم عمة كلاهما
 او خال وخالة كلاهما لابل وام وان كان خير
 قرابتهم مختلفة والاعتبار لقوة القرابة كغير
 اللاب وام وخالة لام وخالة لابل وام ومم
 فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب الثلث
 لقرابة وهو نصيب الام ثم ما اسباب لكل فرق في القسمة
 بينهم كما لو اتتهم خير قرابتهم لاني اولادهم كغيرهم
 في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث افرحهم
 المبيت من احسنهم كان وان استواء في القرابة
 وكان خير قرابتهم متحد فمن كان له قوة القوا
 فهو اول بالاجماع وان استواء في القرابة
 وكان خير قرابتهم متحد افول العصبة او كنت
 اليهم وامن العمة كلاهما لابل وام اولاد المال كله
 لبنت العم لانها اول العصبة وان كان خيرا
 لابل وام والاخر لابل المال كله لمن كان له قوة القرابة

كغير